تطبيق نظرية السيادة في الدساتير الجزائرية

Application of the theory of sovereignty in the Algerian constitutions

تاريخ الاستلام : 2020/12/22 ؛ تاريخ القبول : 2021/01/03

عمر بوقريط

كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

نظرية السيادة من النظريات الهامة في مجال القانون الدستوري،نظرا لتأثيرها على شرعية السلطة وحدودها ،وقد أخذت دساتير الدول الحديثة بهده النظرية ومن بينها الدساتير الجزائرية،وتنقسم هده النظرية إلى نوعين نظرية سيادة الأمة ولها نتائجها ونظرية سيادة الشعب لها كذلك نتائجها .

وهناك من أخذ بالنظريتين وجمع بينهما ومنهم المؤسس الدستوري الجزائري ،عبر الأخذ ببعض آليات نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب،ومن أجل تكريس سيادة الشعب أو الأمة لابد من توافر بعض الضمانات من أجل التجسيد الفعلي لهده السيادة.

الكلمات المفتاحية: السيادة؛ الأمة؛ الاستفتاء؛ الرقابة؛ الدستور

Abstract

The theory of sovereignty is one of the most important theories in the field of constitutional law because of its impact on the legitimacy of authority and its limits.

The constitutions of modern countries have taken up this theory, including the Algerian constitutions.

There are those who have taken both theories and combined them, including the Algerian constitutional founder, adopting some of the mechanisms of the theory of national sovereignty and the theory of the sovereignty of the people.

Keywords: Sovereignty; Nation; Referendum; Monitoring; the Constitution.

Résumé

La théorie de la souveraineté est l' une des théories les plus importantes dans le domaine du Droit constitutionnel en raison de son impact sur la légitimité de l'autorité et ses limites.

Les constitutions des pays modernes ont repris cette théorie parmi les quelles les constitutions algériennes.

Il y a ceux qui ont repris les deux théories et les ont combinées, y compris le fondateur constitutionnel algérien, en adoptant certains des mécanismes de la théorie de la souveraineté nationale et de la théorie de la souveraineté du peuple.

Mots clés : Souveraineté ; Nation; Référendum; Surveillance; La Constitution.

* Corresponding author, e-mail: authorC@mail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة

تعتبر فكرة السيادة من المواضيع الهامة في الفكر الدستوري ، لما لها من تأثيرات على ممارسة السلطة و شرعيتها و حدودها وقد أولى الفقه الدستوري أهمية كبيرة لهذه الفكرة وطرح بشأنها عدة نظريات ومع ذلك فإنها لم تحض بتجديد مفهوم متفق عليه نظرا لاختلاف الفقه حول خصائصها و تم الاكتفاء ببعض مظاهرها.

لقد عرفت الجزائر عدة دساتير بحيث عبر كل دستور من هذه الدساتير على طبيعة المرحلة التي ظهر فيها خاصة من الناحية السياسية ولكن يمكن القول أن هناك مرحلتين ، مرحلة الأحادية و مرحلة التعددية السياسية و قد تضمنت هذه الدساتير فكرة السيادة التي يمتلكها الشعب وعبرت عن ذلك بعض الآليات التي تضمن تجسيد هذه السيادة.

إن الجانب النظري لفكرة السيادة فيه الكثير من المفاهيم التي تشكل الإطار الفكري للنظرية وقد أفضت هذه الأفكار إلى بروز نظريتين حول السيادة يمكن تسميتها بأنواع السيادة و تتمثل هاتان النظريتان في نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب وقد تبنت معظم دساتير الدول ذلك بصور مختلفة إذ حذا المؤسس الدستوري الجزائري هذا النهج عبر الدساتير المختلفة.

انطلاقا مما سبق ذكره تبرز إشكالية موضوعنا والتي تتمحور حول تكريس وتطبيق نظرية السيادة في الدساتير الجزائرية ، فما موقف المؤسس الدستوري من نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب و ما هي الضمانات المقررة لتكريس هذه السيادة؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى محورين رئيسيين ،المحور الأول يتعلق بدراسة المفاهيم الأساسية لفكرة ألسيادة ومحور ثاني نتناول فيه سعي المؤسس الدستوري بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب

المحور الأول :المفاهيم الأساسية

لقد أشرنا في مقدمة البحث أن فكرة السيادة أخذت حيزا كبيرا من الدراسات القانونية وأولى لها فقهاء القانون الدستوري أهمية كبرى رغم الاختلافات والتباينات الموجودة و لكن هناك بعض المفاهيم تعتبر أساسية يجب توضيحها وأهمها ظهور الفكرة ومفهومها وأنواع السيادة وسنبين ذلك في ما يلي:

أولا : مفهوم فكرة السيادة

أن تمييز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات ليس فقط بتوافر الأركان الثلاثة من إقليم ، شعب وسلطة سياسية ولكن تتميز الدولة بالسيادة التي لا يعلوها أحد وهذا ما يعني أن سلطة الدولة قانونية مستمدة من القانون وأنها أصلية لا تستمد من غيرها [1].

لقد تطورت نظرية أو فكرة السيادة بتطور الفكر الاجتماعي للإنسان فعرفت نفس التغييرات التي عرفها المجتمع .وقد ظهرت فكرة السيادة عند **يودان** بمفهوم سياسي ، حيث عرفها بأنها سلطة مطلقة دائمة ترتكز في يد أمير أو حاكم واحد بحيث تصبح السيادة خاصية من خصائصه وبذلك فهي تسمو على المواطنين ولا يحددها لا القانون ولا الدين وقد لخص **يودان** تعريفه في ثلاث نقاط:

- ✓ استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الله حيث تم رفض فكرة التأسيس الإلهي للسلطة.
- ✓ القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة ليس الدين وهذا ما جعل **يودان** يستخلص أن السيادة وقتية.
- ✓ استقلال السياسة عن الدين.

أما **إيزمان** فينطلق في تعريفه للسيادة من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة ، ما يجعل من هذه الأخيرة دولة بتوافر السلطة العامة التي تعلو إرادة أعضاء هذه الأمة ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها أو تماثلها سلطة أخرى.

في حين يرى **كاري دي مالبرغ** بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة أما **لي فير** ، فيعرفها بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.

من جانبه يرى **دابان** أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد و الجماعات الخاصة والعامة التي تعيش وتعمل بداخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد[2].

بناءا على ما سبق ذكره يتبين أن هناك تباين حول تحديد مفهوم السيادة ويرجع ذلك إلى أن هذه الاختلافات لم تكن نتيجة دراسات وبحوث بل يرجع ذلك إلى الصراع التاريخي الطويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين .

ومن أجل تبيان طبيعة ومضمون فكرة السيادة يجب الرجوع إلى الأصل التاريخي لهذه الفكرة.

ثانيا :الأصل التاريخي لفكرة السيادة

لقد ظهرت فكرة السيادة ، نتيجة للصراع الذي كان قائما بين الملوك في فرنسا في العصور الوسطى ضد البابوية و الإمبراطورية ، فقد كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى قائمة على الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة ، فكأن الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسير شؤون المقاطعات داخليا ، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية وذلك لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

وعند بروز فكرة الدولة الحديثة ، كان لزاما أن تظهر صراعات بين هذه المكونات الثلاث و الدولة وحتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض سيادتها على الأراضي الفرنسية وشعبها ، فقد كأن الإمبراطور يعتبر نفسه مقدسا وكل من يخالف ذلك يعتبر ملحدا أو خارجا عن الطاعة المسيحية وهذا ما أقرته الكنيسة واعتبرت أن كل الشعوب هم رعايا للإمبراطور وقد حاولت الكنيسة في تلك المرحلة إخضاع الدولة لسلطتها الروحية ، في حين اعتبر الأشراف الإقطاعيين أنفسهم ممارسي السلطة الفعلية كونهم ملاك أراضي و أنكروا سلطة المملكة حيث يستمدون سلطتهم من أنفسهم إلى جانب سلطة الدولة.

نتيجة لهذه الصراعات عمل الملك على القضاء على سلطة أمراء الإقطاع في الداخل حتى يتمكن من إخضاع الأمراء الإقطاعيين فيما بعد لسلطته وبالتالي إنشاء الدولة الحديثة ووحد السلطة الزمنية والروحية في شخصه لا ينازعه أحد وبذلك أصبح مبدأ السيادة عنصرا مميزا للدولة الحديثة وكنتيجة لذلك الصراع.[3]

ثالثا أنواع السيادة

أدى ظهور الدولة الحديثة والصراع الموجود بين الإمبراطور من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية إلى بروز نظريتين أساسيتين حول فكرة السيادة وهما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

1 نظرية سيادة الأمة

تعتبر هذه النظرية ذات أصل فرنسي تبنتها الثورة الفرنسية،متأثرة في ذلك بأفكار **جون جاك روسو** لمحاربة السيادة المطلقة للملوك السابقة على الثورة،حيث كانت السيادة للملك باعتباره سلطة عليا لا يخضع لأية جهة أجنبية في الداخل والخارج ولا

يوجد ما ينافسه في الداخل وجاءت الثورة وجعلت السيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم قابلية الانتقال أو الانقسام صاحبا هو الجماعة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها،أي أنه ليس لأحد أن يدعي بملكيته لجزء من هذه السيادة ، فهي ليست ملك للأفراد بل ملك للعامة باعتبارها لشخص الجماعي المستقل عن الأفراد.[4]

نخلص مما تقدم أن السيادة كانت لشخص واحد متمثل في الملك وأصبحت لشخص معنوي هو الأمة ، باعتبارها كيان معنوي مجرد مستقل عن الأفراد والتي تحيط بهؤلاء أي أجيالهم الماضية والحاضرة والمستقبلية وتخول للملك و الهيئات الأخرى ممارسة اختصاصات السيادة باسمها ولحسابها ، فليس لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تنبثق عن الأمة صراحة.

وقد تم النص على هذه النظرية وتحويلها إلى قاعدة قانونية ملزمة لأول مرة في المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية ، كما أن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1789 حرص على النص أن الأمة هي مصدر جميع السلطات .

إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة ينتج عنه عدة نتائج نجملها فيما يلي:

- ✓ أن مبدأ سيادة الأمة لا يتناسب مع الأخذ بالديمقراطية المباشرة ومعنى ذلك أنه لما كانت السيادة مسندة لشخص معنوي مجرد ليس له وجود مادي وإرادة ذاتية كالإنسان كان لزاما البحث عن ممثل له يتحدث باسمه ، أي اختيار نواب عن الأمة وهو ما يتفق مع النظام النيابي ، حيث يقوم الشعب بانتخاب نواب عن الأمة يستقلون عنه في ممارسة السلطة ، فليس للشعب أن يشارك في ممارسة السلطة السياسية بطريقة مباشرة.
- ✓ أن عملية اختيار الشعب لنواب الأمة لا ينظر إليه على أساس أنه حق للأفراد ، بل هو مجرد وظيفة أي أن الفرد يمارس جزءا من السيادة وأن الأمة هي التي تسند إليه مباشرة اختصاص اختيار ممثليه وبذلك يجب تحديد الشروط اللازمة توافرها في الفرد المشارك في هذه العملية و ينتج عن ذلك إمكانية تقييد الانتخاب الذي يعتبر وظيفة والأخذ بأسلوب الاقتراع المقيد الذي يوجب توافر شروط معينة ، مثل النصاب المالي أو المستوى العلمي أو الانتساب إلى طبقة اجتماعية معينة و غيرها من الشروط.
- ✓ وفقا لنظرية سيادة الأمة ، فإن النائب يمثل الأمة كلها ولا علاقة له بناخبيه ولذلك فالنائب لا يعبر عن إرادة الناخبين أو عن دائرته الانتخابية وليس للأفراد أن يوجهوا له تعليمات أو أوامر ملزمة ، بل يعبر عن الأمة ويعمل لصالحها.

إن الأخذ بنظرية الأمة سوف يؤثر على إرادة الأغلبية ولما كانت سيادة الأمة تعبر عن الماضي والحاضر والمستقبل ، فأنه يمكن تعطيل وفرض قيود على رأي الأغلبية حتى تتضح الإرادة الحقيقة للأمة وينعكس ذلك على تكوين البرلمان من مجلسين ، إذ يعتبر ذلك تجسيدا لفكرة سيادة الأمة بحيث يوجد مجلس شعبي و المتميز باندفاعه ومجلس أعلى ممثلا للاتجاه المحافظ وفي حالة الاختلاف بين المجلسين يمكن القول أن إرادة الأمة لم تتضح بعد.

- ✓ يعتبر القانون وفقا لهذه النظرية تعبيرا عن إرادة الأمة وحدها وليس إرادة النواب أو إرادة ناخبيهم وبذلك فإن الأعمال التي يقوم بها النواب هي تعبير عن إرادة الأمة لوحدها[5].

2 نظرية سيادة الشعب

تتمحور هذه النظرية عموما على أن الشعب هو صاحب السيادة ويبسط سلطته

المطلقة على هذه السيادة ولقد ضرب على هذا الوتر الفيلسوف الفرنسي **جون جاك روسو** حيث ورد في كتابه الثالث من العقد الاجتماعي في الفصل الأول ما يلي: لنفترض أن شعب دولة يتألف من عشرة ألاف مواطن ، فالسلطان لا يعتبر إلا جماعيا ومتجسدا في المجتمع برمته ، حيث يمتلك كل شخص بحكم مواطنته نسبة محددة في سلطة السيادة ، تقدر على وجه التحديد بواحد في عشرة ألاف ولو كان المواطن يخضع إلى سلطة السيادة.[6]

إن المواطن في ظل هذه النظرية يعتبر من جهة رعية يخضع إلى مجموع جزئيات السيادة التي تشكل السلطة ومن جهة أخرى كمواطن من العامة يمتلك جزءا من سلطة السيادة وهكذا يتمتع بما يتمتع به جميع المواطنين بسلطة السيادة.

وقد وضعت نظرية سيادة الشعب موضع التطبيق بموجب الدستور الفرنسي لعام 1792 في ألمادة 25 حيث نصت على أن السيادة تكمن في الشعب وليس لأي جماعة أن تباشر سلطة الشعب بكامله ولكن يحق لكل فئة مجتمعة أن تفصح عن إرادتها بكامل حريتها وهذا التحول من السيادة الوطنية إلى السيادة الشعبية ، فتح له دستور **فرو كندور** السنة الثالثة من صدوره بمقتضى المادة الثانية وقد تناول معظم فقهاء القانون الدستوري هذه النظرية بالشرح ، نذكر على سبيل المثال **هوبز ولوك** و **روسو** وينتج عن هذه النظرية النتائج التالية:

- ✓ يعتبر الانتخاب وفقا لهذه النظرية حقا حيث أن لكل مواطن جزءا من سلطة السيادة فمؤدى ذلك أن لا ينكر على المواطن الراشد حقه في الانتحاب ، هذا أمر يتفق عليه كل أنصار سيادة الشعب وأيده المؤسس ألفرنسي وصبه في قالب قانوني معبرا على ذلك بعبارة الاقتراع العام الشامل التي اقرها دستور 1793 و هكذا تم التفريق بين الانتخاب كوظيفة والانتخاب كحق.
- ✓ تفترض سيادة الشعب نظاما جمهوريا ، فالمقارنة بين السيادة الشعبية و سيادة الأمة تعتبر هذه الأخيرة سندا للنظام الملكي،لأنها ترى الأمة لا تتشكل من المواطنين الأحياء فقط وهذا الطرح يعد في صالح الملكية ، لأنها ترتكز على التمثيل الذي يعد دائما ومستمرا وفي المقابل فأن السيادة الشعبية هي إفصاح عن حاضر يعبر عن إرادة المواطنين الأحياء و يفترض ذلك أن تظل الإرادة العامة محترمة ولا يتأتى ذلك إلا في ظل نظام جمهوري ، حيث يمارس المواطنون سلطة السيادة وفق صور مختلفة كالاقتراع العام المباشر والاستفتاء الشعبي.
- ✓ وفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب ممثل لدائرته الانتخابية ، حيث يكون مبدئيا مقيدا بمنتخبيه نظرا لكونهم يمثلون جزءا من السيادة وأنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم ، لذلك وجب عليه التقييد بآرائهم وإلا تعرض للعزل على عكس سيادة الأمة التي تحرر النائب من هذا الإلزام.[7]

المحور الثاني:سعي المؤسس الدستوري بين النظريتين

لقد عرفت الدساتير الجزائرية المتتالية عملية مزج بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب ، مسايرة بذلك الاتجاهات الحديثة لدساتير الدولة الحديثة ، فما هي هذه المظاهر وهو ما سنعالجه فيما يلي:

أولا: مظاهر المزج بين النظريتين

أخد الدستور بنظريه الأمة في المادة 27 لكنه خول رئيس الجمهورية إمكانية الرجوع للشعب في حالة الاستفتاء الشعبي ، بموجب الدستور، كما أكد دستور 1976 بمقتضى المادة 5 و111 على سيادة الأمة ، حيث تمارس السلطة بواسطة ممثلي الأمة ، لكنه وسع من نطاق اللجوء المباشر للشعب لطلب رأيه حول مسألة ذات الصالح العام المشترك وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ للشعب في القضايا الوطنية الهامة عن طريق الاستفتاء ، كما كرس دستور 76 سيادة الأمة بموجب المادة التاسعة وكذلك دستور 1996 في المادة 77 منه.

إن الحديث عن تطبيق نظرية سيادة الأمة في الدستور الأول و الثاني ، أدى إلى تغليب مظهر سيادة الأمة على حساب الديمقراطية المباشرة ، فقد كان المؤسس الدستوري في تلك المرحلة في حاجة ماسة للاعتماد على نظرية سيادة الأمة من أجل وضع نظام سياسي يتماشى والنهج الثوري وذلك في إطار دستور يغلب عليه طابع البرنامج ، باعتماد الاشتراكية كنظام اقتصادي و سياسي واجتماعي ، حيث جعل هذا الاختيار من فكرة السيادة الشعبية عبء على هاذين الدستورين ، حيث يفترض التقيد بفكرة السيادة الشعبية جعل الانتحاب حق ويعني ذلك التمثيل النسبي وهذا ما يتعارض مع الشرعية الثورية باعتبار الانتخابات لا تعبر عن نمط اختيار الشعب لممثليه، حيث يعتبر ذلك من اختصاص الحزب الحاكم دون منازع وبناءا على ذلك فإن الاقتراع العام ما هو إلا إجراء سياسي يجدد به الشعب عهده مع جبهة التحرير الوطني ، فيستحوذ الحزب على الانتخابات وعلى ممثلي الأمة في إطار نظرية سيادة الأمة وينعكس ذلك على البرلمان.[8]

بناءا على ما سبق ذكره يتبين أن المؤسس الدستوري في دستور 63 و76 قد تبنى فكرة المزج بين النظريتين من خلال تبني آلية الاستفتاء التي تعتبر مظهر مهم من مظاهر السيادة الشعبية وكذلك اعتماد آلية الاقتراع العام ،إلى جنب الآليات التي ترتكز عليها نظرية سيادة الأمة ومع ذلك لا يمنع كل هذا من القول أن هذه المرحة كانت الهيمنة لفكرة سيادة الأمة.

إن المرحلة التي أعقبت مرحلة الأحادية السياسية قد بدأت بصدور دستور 89 حيث فصل الدولة عن الحزب وأقر التعددية السياسية ، حيث اعتبر هذا الدستور بأنه دستور قانون تبنى المبادئ الليبرالية السياسية التي يجسدها الاعتراف بالحريات الفردية و الجماعية التي تنادي بها الإعلانات العالمية ، كذلك تبنى دستور 89 مبادئ النظام البرلماني التي تقتضي الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كما أخد من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و تبنى أيضا هذا الدستور الطريق الشرعي الوحيد لتولي السلطة عن طريق الانتخابات العامة المباشرة ، إضافة إلى حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

أما دستور 96 الذي يعتبر امتداد لدستور 89 فقد حافظ على نفس المبادئ الأساسية.مع إدخال بعض التغييرات من أجل تفادي النقائص التي كانت في دستور 89 وقد تميز هذا الدستور بقربته للنظام البرلماني العقلاني من أجل ضمان استقرار الحكومة ، كما تميز كذلك بازدواجية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، حيث تتكون هذه الأخيرة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، أما السلطة التشريعية فتتكون من غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، التي ينتخب ثلثي أعضائها بطرقة غير مباشرة عن طريق أعضاء المجالس الشعبة المحلية ،أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية(المادة110).

أن المرحلة الثالثة ضمن هذه المرحلة الثانية للتطور الدستوري في الجزائر،قد بدأت ملامحها تظهر من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 واستمرار هذه الفترة إلى ما يقارب عشرون سنة ، تميزت بعشوائية التعديلات الدستورية ،أخرها تعديل 2016 الذي كيفه البعض على أساس أنه دستور جديد ، فأهم التعديلات المشهورة هي فتح العهدات الرئاسية تارة وتحديدها مرة أخرى ،هذه العينة من التعديل تدل على التلاعب بالوثيقة الأسمى في الدولة إضافة إلى عدم أخد رأي الشعب في هذه التعديلات عن طريق الاستفتاء الشعبي وعلى العموم فإن هذه التعديلات لم تخرج عن المبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور الأم دستور 89 .

إن الانتقال من مرحلة الأحادية السياسية إلى مرحلة التعددية بداية بدستور 89 يقتضي التحاق الدستور الجزائري بمصف الدساتير الديمقراطية الليبرالية التي من خصائصها وجود حكومة شعب ،حيث أخد المؤسس الدستوري بنظرية سيادة الشعب دون التخلي على النظرية الأخرى فانطلق من قاعدة أن السيادة الوطنية ملك والشعب و بالتالي الأمة ليس بوسعها أن تمارس السيادة ، بذلك تحول إلى المنتخبين الذين أصبحوا يمثلون الأمة جمعاء ، لكن ذلك لا يقيم رابطة بينهم وبين ناخبيهم ، فهم ممثلين للأمة وليس لدوائرهم الانتخابية ، فلا توجد أي صلة قانونية وسياسية بمن انتخابهم ، فالتمثيل يكون وفق وكالة عامة وليس في نطاق الوكالة الإلزامية وقد واكب هذا الطرح الجديد ضرورة الاعتراف و إقرار بعض الحقوق والواجبات من بينها:

- حق الاقتراع المكفول لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية.
- حق الإضراب.
- حرية الصحافة.
- حرية المعتقد.
- حرية الصناعة والتجارة.
- حرية الابتكار

ثانيا : آليات ممارسة الشعب لسيادته وضماناتها

أ الآليات

1 ـ الاستفتاء :أكد أغلب الفقهاء بأن الجسم التشريعي الذي يتكون من أفراد مميزين ومكونين هو أكثر قدرة من الشعب في مناقشة القانون أو التصويت عليه وأمام استحالة إقامة حكومة مباشرة فإن الاستفتاء يعتبر آلية مصححة لهذه الصعوبات مما يجعله آلية اتفاق دائم وتام تقريبا بين المجلس الذي يصوت على القانون والمواطنين عند التصويت على القانون و بالتالي يتم التحقق من أن الإرادة الفردية مطابقة للإرادة العامة.[9]

ويعتبر الاستفتاء أخد لرأي الشعب حول موضوع ما ، حيث يتنوع إلى استفتاء دستوري عند تعلقه بموضوع دستوري وقد يكون تشريعيا إذا تعلق بأخذ الرأي حول قانون ما و يكون سياسيا حالة إجرائه بشأن مجالات سياسية.

وقد كرست الدساتير الجزائرية هذه الآلية ماعدا دستور 89 وقد نص دستور في المادة 7 الفقرة الرابعة على هذه الآلية ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة وقد تم الإبقاء على نفس المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن قضية آلية الاستفتاء هي حق محفوظ لرئيس الجمهورية يستأثر به لنفسه دون أخذ رأي السلطة التشريعية، يستعمله للحصول على دعم يعزز مكانته السياسية ومن هذه الزاوية يمكن أن يشكل الاستفتاء آلية لطرح مسالة الثقة برئيس الجمهورية ومن ثم إثارة مسؤولية خاصة إذا قرن رئيس الجمهورية بقاءه في سدة الحكم بنتيجة الاستفتاء وهذا ما أكده الاستفتاء الذي أجراه **شارل ديغول** في 27 أفريل 1969 حيث أن النتيجة السلبية المتمثلة في رفض الشعب لهذا المشروع القانوني الذي طرح عليه كان السبب في استقالته إذ ربط بقائه في الحكم بنتيجة الاستفتاء[10].

2ـ المبادرة الشعبية : يحق للشعب المساهمة في التشريع باقتراح قوانين ويعتبر ذلك حق أصيل رغم وجود ممثلين للشعب يسنون القوانين ، فلا يمكن منع بقية الشعب من اقتراح قوانين قد تغيب عن أذهان المشرع وفق تدابير خاصة منها إيداع القانون عن طريق عرائض موقعة من طرف عدد معين من المواطنين وفي حالة رفض المشروع يتم التصويت عليه شعبيا و في حالة تصويت الأغلبية عليه يتم القبول،إلا أن هذه الآلية غير موجودة في الدساتير الجزائرية.

3ـ انتخاب هيئات يخترها الشعب :إن السيادة الشعبية تقتضي مبدأ المساواة ،فكل

الأفراد متساوون فيما بينهم فلا يمكن لأي فرد الاستناد على قانون طبيعي للوصول للسلطة بل يمارس السلطة من ينص عليه الدستور صراحة وقد أكدت أغلب الدساتير على الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتحويل السلطة من صاحبها لمن يمارسها وقد نصت الدساتير الجزائرية على آلية الانتخاب لتولي السلطة حسب طريقة تنظيمها دستوريا.

3- الرقابة الشعبية :لا يمكن تصور سلطة منتخبة من طرف الشعب في ظل احترام صاحب السيادة أن تفلت من رقابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فقد يكون ذلك عن طريق الاعتراض أو العزل أو الإقالة.

ب الضمانات:

من أجل ممارسة فعلية و كاملة للسيادة من طرف الشعب لابد من توفر ضمانات تتمحور إجمالا حول وجود دولة قانون، تتمثل مبادئها في الحريات الفردية والجماعية و التداول على السلطة بطرق شرعية و وجود رقابة على أعمال الحكومة.

1- ضمانة الحريات

تقدس الديمقراطيات الغربية الحرية التي يختلف مفهومها و حدودها من نظام لأخر وقد تضمنت كل الدساتير الجزائرية لمختلف الحريات وخصصت لها فصلا خاصا بها ، رغم اختلاف الأنظمة السياسية ، حيث نصت المادة 12 من دستور 63 على أن كل المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات و هذا ما نصت عليه المادة 39 من دستور 76 وقد أملى النظام الاشتراكي نظرة خاصة للحريات حيث يستلزم ربطها بالواجبات ووضع الفرد في مرتبة أقل من الجماعة.

وبالرجوع إلى دستور 89 و96 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم تكريس عددا كبيرا من الحريات التي تعتبر ضمانة أساسية لتكريس وتجسيد سيادة الشعب كمصدر وحيد لممارسة السلطة ، فلا يمكن تصور ممارسة للسيادة دون تمكين الشعب من حرياته بتعطيلها أو تقييدها تحت أي مسمى ولابد من الإشارة في هذا المقام أنه لا يجب الاكتفاء بمجرد التنصيص القانوني فقط بل لابد من أن تكون هناك إرادة سياسية للتمكين لهذه الحريات وأحسن كفالة لذلك هو وجود رقابة قضائية صارمة من أجل حماية هذه الحريات من تعسف الإدارة.

إن المتتبع لمسار الحريات في الجزائر ، يجد أنها قد مرت بعدة مراحل من الأحادية إلى التعددية وما حملته هذه الأخيرة من تشنجات سياسية أثرت سلبا على الحريات ، خاصة في مرحلة الطوارئ التي عرفتها الجزائر والتقييد الصارم وحتى التعدي والإهدار التام لهذه الحريات ، حيث يمكن القول أن السيادة الشعبية قد غابت أمام هذه الممارسات ورغم الخروج من الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر إلا أن مسألة الحريات بقيت تراوح مكانها ولو أن هناك اعتراف ظاهري بهذه الحريات.

2- التداول على السلطة

إن ضمان سيادة الشعب كمصدر وحيد للسلطة يقتضي التداول على السلطة بطريقة شرعية عن طريق الانتخابات ، فيعرف **روسو** سيادة الشعب بأنها تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما يولدون حكاما، إلا أن تحديد من يمارس من بينهم السلطة يكون عن طريق الانتخابات.[11]

وقد نصت الدساتير الجزائرية على وسيلة الانتخابات لتولي السلطة والتداول عليها بموافقة الشعب ، تجسيدا لسيادته بدءا بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التشريعية وكذلك الجماعات المحلية ، كل هذا حسب طبيعة كل مرحلة والنظام الانتخابي المتبع.

إن ضمانة التداول على السلطة بطريقة شرعية ، قد أسال الكثير من الحبر في الجزائر بسبب الأزمات التي عرفت والتي طرحت مشكلة الشرعية وتغييب إرادة

الشعب وسيادته ، فرغم اشتمال الدساتير الجزائرية على آلية الانتخاب لتولي السلطة إلا أن ذلك لم يكن كاف للحكم على أن سيادة الشعب قد تم احترامها في هذا المجال.

3- الرقابة

إن ممارسة السلطة النيابة عن صاحبها الوحيد وهو الشعب ، لا يعني ذلك التملص من رقابته ، إضافة إلى الرقابة الممارسة بين سلطات الدولة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات فهناك الرقابة الشعبية.

حيث يضمن مبدأ الفصل بين السلطات ممارسة الشعب لسيادته من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي تعود بطبيعتها للشعب عن طريق ممثليه الذين يراقبون مدى احترام المنفذين للإرادة العامة ، كما يعني ذلك استقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما الرقابة الشعبية ، فدور الشعب لا يتوقف عند اختيار ممثليه المحليين والوطنيين ورئيس الجمهورية ، بل له الحق في المراقبة في حدود ما تم الاختيار على أساسه وتتحقق هذه الرقابة بطريقة قبلية عن طريق المشاركة في العملية الانتخابية كمراقبة الانتخابات كمراجعة القوائم الانتخابية وعملية فرز الأصوات وقد تكون رقابة بعدية عن طريق المجالس المنتخبة ومراقبة أعمال الحكومة بالوسائل المتاحة قانونا ، كالأسئلة الشفهية والمكتوبة وكذلك الاستجواب والتحقيق وكل هذه الوسائل قد تم النص عليها في الدساتير الجزائرية.

الخاتمة

لقد أعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظرية السيادة وطبقها في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر ، بشكل يكاد يكون متباين حسب المرحلة التي ساد فيها الدستور وقد مزج بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب مما أثر على نمط الحكم السائد في كل مرحلة وقد أوجد بعض الآليات لتجسيد هذا المزج و يكرس بذلك السيادة الشعبية التي تعتبر الأصل الوحيد لتولي السلطة.

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها يتبين أن المؤسس الدستوري قد انساق مرة أخرى وراء المواقف التي تتبنها الدساتير الفرنسية بانتهاج المؤسس الدستوري الفرنسي نظرية الجمع بين المبدأين نتيجة لظروف خاصة ، فما كان من المؤسس الدستوري الجزائري إلا إتباع نفس الموقف.

إن تكريس السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية ومحاولة وضع قوانين تضمن ذلك لم يرتقي إلى المستوى المطلوب لتكريس الفعلي وقد يرجع ذلك إلى عدم توفر الإرادة الحقيقة لتجسيد السيادة الشعبية وخاصة الرجوع للشعب في القضايا الهامة والمصيرية عن طريق الاستفتاء ، حيث يبقى هذا الأخير حكرا على رئيس الجمهورية ، يستعمله متى شاء وكيفما شاء ، فلا بد من إيجاد آليات قانونية تحد من هذا الاحتكار وتجسد فعليا آلية الاستفتاء.

الهوامش

1 السعيد بوالشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص88 و شيحا إبراهيم مهنا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982 ، ص. 56.

2 دلوش دلال ،السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004 -2005 ص .11

3 السعيد بوالشعير،المرجع السابق،ص .83

4 حسين محمد عثمان،النظم السياسية،ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001. ،ص 43الجامعية.

5 نفس المرجع السابق،ص 45 و بوحوش عمار ، تطور النظريات والأنظمة السياسية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1977 ، ص.85.

6 Georges burdeau traité de science politique tome 6; 2 édition LGPJ Paris 1971 page 12 .

7 عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة،دار الهدى الجزائر،2006،ص 63.

8 عبد الله بوقفة،آليات تنظيم السلطة،دار الهدى،الجزائر،2013،ص34.و سميع صلاح حسن ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة 1 ، القاهرة ، ص. 154.

9 Maurice duverger, sociologie de la politique puf France édition 1; 1973 page 167.

10عقيلة حرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دار الخلدونية،الجزائر،2007،ص 70

11 jean jacque rousseau, du contrat sociale, librairie générale francaise,paris,france,1996,page7 .